

**اختر الإجابة الصحيحة : (18%)**

1. تخضع شركة الأوف شور للضريبة التالية :
  - أ. ضريبة الدخل على الأرباح.
  - ب. رسم الطابع المالي في العقود عن أعمالها خارج لبنان.
  - ج. ضريبة الإيرادات عن رؤوس الأموال المنقولة (توزيع الأرباح).
  - د. ضريبة الدخل على رواتب المستخدمين العاملين في الشركة.
2. على مفوض المراقبة في المصرف ان يظهر التسليفات التي منحها المصرف لأعضاء مجلس الإدارة وذلك :
  - أ. في تقريره السنوي وتسليمه للمصرف.
  - ب. في تقريره السنوي ويعرض في الجمعية العمومية.
  - ج. في تقرير منفصل عن تقريره السنوي ويسلم للمصرف.
  - د. في تقرير منفصل عن تقريره السنوي ويعرض في الجمعية العمومية.
3. يتوجب رسم الطابع المالي، ويتم تأديته بلمصق الطابع أو نقداً على الصندوق إذا تجاوز 200.000 ل.ل. :
  - أ. خلال خمسة أيام من إستحقاق الأوراق التجارية، ويفرض نسبياً بحسب التصريح عنها.
  - ب. بعد مرور خمسة أيام من إبراز الأوراق التجارية للإدارة المالية، ويفرض نسبياً بحسب المبالغ المذكورة فيها.
  - ج. بعد مرور خمسة أيام من تاريخ إنشاء الأوراق التجارية، ويفرض نسبياً بحسب المبالغ المذكورة فيها.
  - د. بعد مرور خمسة أيام من تاريخ إنشاء الأوراق التجارية، ويفرض نسبياً بحسب تقدير الإدارة لقيمتها مع الأرباح والفوائد.
4. تفرض ضريبة الدخل على الواردات الصافية التي حصلت للمكلف :
  - أ. خلال سنة التكلفة، وإن إنقطع مصدر الواردات في سنة التكلفة.
  - ب. خلال السنة السابقة للتكلفة، ما لم ينقطع مصدر الواردات في سنة التكلفة.
  - ج. خلال السنة السابقة للتكلفة، وإن إنقطع مصدر الواردات في سنة التكلفة.
  - د. خلال سنة التكلفة، ما لم ينقطع مصدر الواردات في السنة المكلف بها.
5. يستثنى من ضريبة الأملاك المبنية، أبنية المؤسسات الصناعية أو التجارية، ولا يجوز للمؤسسة أن تنزّل من أرباحها القيمة التاجيرية للأبنية التي تستعملها في حال كانت خاضعة :
  - أ. لضريبة الدخل على اساس الربح الحقيقي.
  - ب. لضريبة الدخل على اساس الربح المقطوع.
  - ج. لضريبة الدخل على اساس الربح المقدر.
  - د. لضريبة الدخل على اساس متعددة من الأسس المذكورة أعلاه.
6. الدفاتر التجارية المنظمة وفقاً للأصول يمكن إعتادها إثباتاً ودليلاً :
  - أ. بوجه التاجر الذي نظمها، ولا يمكن ضد تاجر آخر، في النزاع المتعلق بعمل تجاري.
  - ب. بوجه التاجر الذي نظمها، وبوجه تاجر آخر، في النزاع غير المتعلق بعمل تجاري.
  - ج. ليس بوجه التاجر الذي نظمها، إنما يمكن بوجه تاجر آخر، في النزاع المتعلق بعمل تجاري.
  - د. بوجه التاجر الذي نظمها، وبوجه تاجر آخر، في النزاع المتعلق بعمل تجاري.
7. إن الشركات القابضة - هولدنغ - تخضع للضريبة التالية :
  - أ. ضريبة الدخل على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة في التوزيعات التي تجريها.

- ب. ضريبة التحسين الناتجة عن التفرغ عن حصص في شركات لبنانية تعود ملكيتها لأكثر من سنتين.  
ج. ضريبة الدخل على الأرباح - الباب الأول - .  
د. ضريبة الدخل على الفوائد التي تجنيها مقابل إقراض شركات عاملة في لبنان، مدّة القرض أقل من 3 سنوات.
8. لخبير المحاسبة المجاز الإستعانة بخبراء مستقلين لمساعدته، وبالتالي :  
أ. يسمح له أن يوكل لهم كل صلاحياته.  
ب. يسمح له أن يجيّر لهم الجزء الأساسي من مهمته.  
ج. يسمح له بنقل المسؤولية التامة عن المهمة له.  
د. لا يسمح له بأن يجيّر الجزء الأساسي من المهمة.
9. كل توزيع لأرباح صورية في الشركة المغفلة، استناداً إلى ميزانية مغشوشة، فالخطأ المرتكب يجعل التعويض عن الضرر على عاتق:  
أ. مجلس الإدارة والمساهمين الذين قبضوا الأرباح.  
ب. مفوض المراقبة والمساهمين الذين قبضوا الأرباح.  
ج. مجلس الإدارة ومفوض المراقبة.  
د. المساهمين الذين قبضوا الأرباح.
10. يتم طلب تعيين مفوض مراقبة إضافي في الشركات المغفلة من قبل :  
أ. مفوض المراقبة الأساسي.  
ب. مجلس الإدارة.  
ج. جمعية المساهمين.  
د. رئيس المحكمة الصالحة، من تلقاء نفسه ودون طلب.
11. يحق للأجير المنتسب للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، تعويض إضافي على تعويض نهاية الخدمة، عن كل سنة لاحقة للـ 20 سنة الأولى وذلك:  
أ. في حال بلوغه 64 عاماً، ولم يسبق أن قام بتصفية تعويضه، ومقداره شهراً عن كل سنة.  
ب. في حال بلوغه 60 عاماً، ولم يسبق أن قام بتصفية تعويضه، ومقداره نصف شهر عن كل سنة.  
ج. في حال بلوغه 60 عاماً، ولو سبق أن قام بتصفية تعويضه، ومقداره نصف شهر عن كل سنة.  
د. في حال بلوغه 64 عاماً، ولو سبق أن قام بتصفية تعويضه، ومقداره نصف شهر عن كل سنة.
12. إن الخلاف بين خبير المحاسبة المجاز وبين لجنة إدارة صندوق التقاعد يفصل فيه بقرار كل من :  
أ. النقيب ويطعن بالقرار أمام مجلس شورى الدولة.  
ب. لجنة إدارة الصندوق ويطعن فيه أمام محكمة الإستئناف المدنية.  
ج. مجلس النقابة ويطعن فيه أمام مجلس شورى الدولة.  
د. مجلس النقابة ويطعن بقرار أمام محكمة الإستئناف المدنية.

**السؤال الثاني : (44%)****أجب بصح أو خطأ وإبرز السند القانوني من خلال المعطيات المذكورة سواء كانت خطأ أو صح:**

1. يحق للإدارة الضريبية فرض غرامة التأخير في التسديد على المكلف، بالرغم من بقائها في درس الاعتراض مدة 12 شهر، وبقاء لجنة الاعتراضات بدرس الطعن لأكثر من سنة.
2. تبين أن شركة هولدنغ مسجلة في لبنان، أصبح جميع أعضاء مجلس إدارتها من جنسيات أجنبية، بعد أن تمّ إنتخاب مجلس إدارة جديد، وتبين أن سجلاتها قائمة في مركزها الرئيسي الجديد في دولة عربية حيث يقيم مفوض المراقبة، وأنه لم يتم نشر أي إجراء في السجل التجاري عن السنة الحالية أو السابقة.
3. تبين بعد أن إعتذر مفوض المراقبة في إحدى المصارف عن مهامه، تم تكليف مفوض مراقبة مؤقت لمدة 3 سنوات من قبل مجلس إدارة المصرف.
4. تبين أن أحد المكلفين بضريبة الدخل إعترض على إجراءات تحصيل الضريبة الحاصلة في أوائل عام 2017، وذلك عن سنة الأعمال 2007، والتي صدر تكليف بها في أوئل العام 2012 وقد أبلغ منه حينها، طالباً إسقاط الضريبة بمرور الزمن وتبين أن الإدارة قامت ببرد الإعتراض.
5. إعتبرت الإدارة الضريبية أن تسديد المكلف واقع ضمن مهلة الشهر المحددة له للتسديد، علماً بأنه أبلغ في 19 حزيران 2016، وتم تسديد قيمة التكليف في 21 تموز 2016، مع الإشارة إلى أن 20 تموز صادف يوم عطلة رسمية.
6. إعترض المكلف بالضريبة على صدور التكليف عن الدوائر المالية بإسمه الشخصي وإبلاغه إياه، وعدم صدوره بإسم المؤسسة التجارية العائدة له والمسجلة في السجل التجاري، لكون الضريبة مستحقة على المؤسسة التجارية، بالإضافة إلى أنه سبق وقوع مع أحدهم على عقد إدارة حرة لمدة 3 سنوات، وبالتالي المسؤولية عن الضرائب ليست على عاتقه.
7. تبين نتيجة إحتراق مصنع أحد المكلفين وتلف سجلاته بأنه لم يتقدم بالتصاريح السنوية ضمن المهل القانونية، وبأنه بعد مرور شهرين من إعادة تكوين سجلاته تقدم بالتصاريح الضريبية، فتم فرض غرامات تأخير والتسديد وعدم إبراز السجلات من قبل الإدارة الضريبية.
8. لم تأخذ الإدارة الضريبية عند تحديد رسم الإنتقال عن تركة المتوفي بالقيمة الفعلية لأسهم عائدة للمتوفي في إحدى الشركات والتي قد هبطت قيمتها في البورصة بعد التصريح عنها لدائرة رسم الإنتقال.
9. قامت الإدارة الضريبية بوضع إشارة قيد على الصحيفة العينية لعقار خاص يملكه رئيس مجلس الإدارة في شركة مغلقة، والتي يملك فيها 51 % من الأسهم، وذلك إستحقاقاً لضريبة على الشركة التي يرأس مجلس إدارتها وهي ممتنعة عن التسديد.
10. رفض الخبير المعين من قبل المحكمة، إعطاء وكيل الشركة المدعى عليها نسخة عن تقريره الفني في المهمة المكلف بها، بالرغم من عرض الأخير إستعداده لدفع كامل الأتعاب المحددة من المحكمة، مع ما سوف يطلبه الخبير من أتعاب إضافية من المحكمة.
11. أجيرة لها من العمر 55 عاماً منتسبة للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي منذ 11 سنة، تركت العمل في المؤسسة التي تعمل فيها للتفرغ لعملها المنزلي، طالبت بتعويض نهاية خدمة كاملاً عن 11 سنة، وذلك بمعدل شهر عن كل سنة عمل.

**السؤال الثالث: (38%)**

**عالج المسألتين التاليتين:**

1- تقدمت مؤسسة فردية يقوم نشاطها بتصنيع الخبز والحلويات العربية وبيع لحوم وأسماك بحالتها الطبيعية، وإستيراد وتصدير لهذه المنتجات، بطلب خضوع إختياري للضريبة على القيمة المضافة.

وبعد أن تم تسجيلها في مديرية الضريبة على القيمة المضافة طلبت من أحد مكاتب خبراء المحاسبة المجازين إيداعها إستشارة مفصلة تتضمن مدى إمكانية لحسم الضريبة على القيمة المضافة وأصول ممارستها لحق الحسم جزئياً أو كلياً وبيان الإجراءات بما فيها حال تجاوزت قيمة الضريبة القابلة للحسم قيمة الضريبة المتوجبة عليها.

وأيضاً مدى إمكانية استرداد الضريبة عن البضائع المستوردة وتلك الموردة من تجار محليين، علماً بأنه تملك أصول ثابتة قبل تسجيله في الضريبة على القيمة المضافة.

إبرز ما تتضمنه تلك الإستشارة بالإستناد إلى المبادئ القانونية الواجبة التطبيق.

2- بتاريخ 2016/12/31 قامت شركة الأبنية الحديثة (تضامن) بتضمين بياناتها المالية الحسابات التالية:

- خسائر مدورة من العام 2011.
- رواتب وأجور لمدير الشركة وهو شريك بحصة تساوي 10% من الرأس المال.
- فوائد قرض معطى للشركة من قبل المدير المساعد وهو إبن المدير.
- مدير الشركة يملك مؤسسة فردية (صيدلية) تصرّح على أساس الربح المقطوع.
- إحتسبت الشركة فوائد على رأس المال الموزع 65% للشريك الأول و25% للشريك الثاني و10% للشريك الثالث المدير.
- إدخال خسائر ضمن البيانات المالية عائدة لفرعها في السعودية عن العام 2016.
- بدلات تمثيل تبلغ 15% من الرواتب الأساسية تقاضاها الشريك المدير.
- غرامات متعلقة بمخالفة بناء يملكه الشركاء وتستعمله الشركة.

بين نوع الضريبة المتوجبة لكل حالة مبرراً السند القانوني.

حظاً سعيداً

